3- تفسير آيات الحج | سورة البقرة آية 691 | من كتاب نيل المرام من آيات الأحكام | للشيخ أ.د يوسف الشبل

يوسف الشبل

بسم الله والحمد لله صلي وسلم على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى اله وصحبه من اهتدى بهداه الى يوم الدين اما بعد ان هذا اليوم هو يوم الجمعة الموافق الثاني - 00:00:01

والعشرين من شهر ذي القعدة عام الف واربع مئة واثنين واربعين نجتمع في هذا المقام وبين ايدينا كتاب من كتب تفسير ايات الاحكام وهو كتاب نيل المرام لمؤلفه محمد صديق حسن خان رحمه الله تعالى - 00:00:15

وهذا كتاب جمع فيه المؤلف الايات المتعلقة بالاحكام الفقهية تناولنا ايات الحج سورة البقرة ولا زلنا في هذه الايات والاية التي بين ايدينا هي الاية السادسة والتسعون بعد المئة من سورة البقرة وهي قوله تعالى - 00:00:42

واتموا الحج والعمرة لله قال رحمه الله اختلف العلماء المعنى المراد باتمام الحج والعمرة وقيل اداء اداؤهما والاتيان بهما من دون ان يشوبهما شيء مما هو محظور ولا يخل بشرط ولا فرض - 00:01:04

لقوله تعالى فاتمهن يعني اتى بهن تامة كاملة وقوله ثم اتموا الصيام الى الليل اتموا الصيام يعني اكملوا الصيام تاما من غير ان يقع منكم شيء فيه شيء يعني شيء من الخلل ونحوه - 00:01:31

طيب يعني هو يقول هنا ان ان المراد بقوله واتموا الحج والعمرة انها تؤدى كاملة يعني ادوها واتوا بها تامة من غير خلل ولا نقص هذا معناه يقول وقال سفيان الثوري اتمامهما - 00:01:55

ان ان يخرج لهما لا لغيرهما يعني قصده الاخلاص ان يكون السفر لاجل الحج او العمرة وقيل اتمامهما ان يفرد كل واحد كل واحد منهما من غير تمتع ولا قران - 00:02:20

اتموا الحج وحده واتموا العمرة وحدها كل في سفر به قال ابن حبيب وقال اتمامهما الا يستحلوا فيهما ما لا ينبغي لهم ان يقع في محظور من محظورات الحج او العمرة - 00:02:40

يخالف لذلك ينتهك شعيرة من شعائر الحج او العمرة او نحو ذلك وقيل اتمامهما ان يحرم لهما من دويرة اهله يعني يحرم بالحج والعمرة من داره منذ دار اهله اذا كانت يعني داره قريبة - 00:03:07

مكة او مثلا من المدينة نحوها وقيل ان ينفق في سفرهما الحلال الطيب ان تكون ينفق في الحج والعمرة الحلال الطيب هذا معنى الاتمام والذي يظهر الله اعلم متقاربة كلها متلازمة - 00:03:33

ولكن الاول اظهر الذي المؤلف وهو ان يأتي بها تامة من غير نقص او اخلال او فرض او نحو ذلك يقول وقد اخرج ابن ابي حاتم ابو نعيم في الدلائل - 00:04:03

وابن عبد المبارك التمهيد يعني على ابن امية قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم مكان الحلم القادم من الطائف الى مكة وعليه اثر خلوق يعني طيب وقال كيف تأمرني يا رسول الله ان اصنع في عمرتي - 00:04:28

فانزل الله واتموا الحج والعمرة لله قال صلى الله عليه وسلم اين السائل عن العمرة قال ها انا ها انا ذا قال اخلع الجبة واغسل عنك اثر الخلوق ثم ما كنت صانعا في حجك فاصنعه في عمرتك - 00:05:00

وقد وقد اخرجه البخاري ومسلم وغيرهما من حديثه ولكن فيهما انه نزل عليه الوحي بعد السؤال ولم يذكر ما هو الذي انزل عليه هو

الذي جاء في حديث اخر ان هذا السائل سأل النبي صلى الله عليه وسلم - 00:05:26
ثم ثم جاء جبريل واوحى الى النبي صلى الله عليه وسلم بان يخلع الجبة ويغسل عنه الطيب او اثر الطيب وهذا فيه دلالة على ان الوحي ينزل بالسنة ينزل بالسنة كما ينزل بالقرآن - 00:05:50
اما الاية الله اعلم لا ادري يعني هل نزلت في هذه الواقعة واتموا الحج والعمرة لله او نزلت في غير هذه الواقعة الذي يظهر ان هذه الواقعة بعد فتح مكة - 00:06:13
عندما توجه النبي صلى الله عليه وسلم الى الطائف ثم عاد الى مكة وقوله اتموا الحج والعمرة المشهور عند المفسرين انها نزلت في السنة السادسة في عام الحديبية والعلم عند الله - 00:06:29
طيب قالوا اخرج ابن جرير ابن المنذر عن ابن عباس قال امام الحج يوم النحر اذا رمى جمرة العقبة وزار البيت وقد حل وتمام العمرة اذا طاف بالبيت وبالصفا والمروة - 00:06:43
وقد حل يعني هذا اثر ابن عباس يعني يبين لنا متى تتم العمرة ومتى يتم الحج اذا فعل هذه الافعال اذا اذا وقف بعرفة وبات بمزدلفة اذا اصبح رمى جمرة العقبة - 00:07:00
المطاف بالبيت وحلق خلاص انتهى يا حجة لم يبقى عليه الا الرمي والمبيت وكذلك العمرة اذا طاف سبعا بالبيت وطاف بين الصفا والمروة وحلق يقول وقد ورد ورد في فضائل الحج والعمرة احاديث كثيرة - 00:07:25
ليس هذا موطن ذكرها وقد اتفقت الامة على وجوب الحج على من استطاع اليه سبيلا فيه فضائل كثيرة وان الحج والعمرة ينفيان الذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد وغيرها وقال تابعوا بينهما - 00:07:53
وقال العمرة للعمرة كفارا ما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء للجنة وقال من حج ولم يرفث ولم يفسق رجع من ذنوبه كيوم ولدته امه يوم ولدته امه الى غير ذلك - 00:08:12
وقد اتفقت الامة على وجوب الحج على من استطاع اليه سبيلا الاية الصريحة ولله على الناس حج البيت والحديث بني الاسلام على اربع بني الاسلام على خمس بني الاسلام على خمس - 00:08:29
وذكر منها حج بيت الله من استطاع اليه سبيلا هي الزاد والراحلة والمحرم بالنسبة للمرأة فاذا لم يجد زادا ولا راحلة سقط عنه الحج النفقة سقط عنه الحج كذلك المرأة اذا لم تجد محرما - 00:08:44
فقط عن هالحج وقد استدل بهذه الاية على وجوب العمرة العمرة فيها خلاف هل هي سنة او واجبة خلاف بعضهم استدل بهذه الاية لان الله قال واتموا واتموا الحج والعمرة فامر بها - 00:09:09
دل على وجوبها وجوب العمرة لان الامر واتمامها امر بها وبذلك قال علي ابن عمر ابن عباس وعطاء وطاؤوس ومجاهد والحسن وابن سيرين الشعبي وسعيد جبير ومسروق عبد الله بن شداد والشافعي واحمد واسحاق وابو عبيد - 00:09:30
وابن الجهم من المالكية وقال مالك والنخعي اصحاب الرأي اصحاب الرأي والحنفية كما حكى ابو المنذر آآ عنهم انها سنة يعني عند الشافعي واجبة وعند مالك وابي حنيفة يقول وحكي عن ابي حنيفة القول الوجوب - 00:09:54
من القائلين بان سنة ابن مسعود جابر ومن جملة ما استدلوا به الاولون الاولون هم الذين قالوا بوجوب العمرة ما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم في الصحيح انه قال - 00:10:29
يا اصحابي من كان معه هدي فليهل بحج وعمرة وثبت عنه ايضا في الصحيح انه قال دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة من هذا النبي امره امر من كان معه هد ان يجعلها - 00:10:46
عمرة الامر يقتضي الوجوب دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة اي في حكمه واخرج الدار القطني والحاكم من حديث زيد ابن ثابت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان العمرة ان الحج والعمرة فريضتان - 00:11:04
لا يضرانك بايهما بدأت لكن هذا الحديث ضعيف واستدل الاخرون بما اخرجه الاخرون القائلون بالسنة فيما اخرجه الشافعي في الام وعبد الرزاق ابن ابي شيبة وعبد ابن حميد عن ابي صالح الحنفي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:11:25

الحج جهاد والعمرة تطوع فرق بينهما فدل على ان العمرة طيب واخرج ابن ماجة عن طلحة بن عبيد الله مرفوعا مثله واخرج ابن ابي شيبة وعبد ابن حميد والترمذي وصححه عن جابر ان ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العمرة اواجبة تنهي - 00:11:51

قال لا وان تعتمروا خير لكم واجابوا عن الاية والاحاديث المصرحة بانها واجبة فريضة بحمل ذلك على انه قد وقع الدخول فيها وهي بعد الشروع فيها واجبة بلا خلاف وهذا وان كان فيه بعد لكن - 00:12:18

يجب المصير اليه جمعا بين الادلة ولا سيما بعد تصليحه صلى الله عليه وسلم في حديث جابر من عدم وجوب عدم الوجوب وعلى هذا يحمل ما ورد من ما فيه دلالة على وجوبها كما اخرجه الشافعي في الام - 00:12:45

انما ان في الكتاب الذي كتبه النبي صلى الله عليه وسلم لعمرو ابن حزم ان العمرة هي الحج ان العمرة هي الحج الاصغر كحديث ابن عمر عند البيهقي في الشعب - 00:13:02

قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اوصني تعبد الله ولا تشرك بي شيئا تقيم الصلاة وتقيم الصلاة تؤتي الزكاة تصوم شهر رمضان وتحج وتعتمر وتسمع وتطيع وعليك بالعلانية - 00:13:15

واياك والسر هكذا ينبغي حمل ما ورد من الاحاديث التي قرن فيها وقرن فيها بين الحج والعمرة في انهما من افضل الاعمال وانهما كفارة فيما بينهما وانهما يهدمان ما كان قبلهما ونحو ذلك - 00:13:36

خلاصة الكلام في مسألة والان هو تحدث عن اي شيء ما معنى الاتمام واتموا الحج والعمرة وهل يؤخذ من هذه الآية العمرة وانها واجبة اه الخلاصة ان الاتمام هو الاتيان بالحج - 00:13:59

والعمرة بهذين النسكين تاما خالصا لله تامة باركانها وواجباتها وسننها والا يوقع فيها شيئا او من محظورات الاحرام التي تخل في الحج او العمرة هذا معناه الا ان يكون ذلك خارج الارادة - 00:14:22

هذا لا لا يدخل طيب هذا معنى اتمام الحج والعمرة استنبطوا منها ايضا حكم العمرة نقول الاية ان لم تتعرض لحكم العمرة وانما هي تتعرض لانه يجب اتمامه اذا دخل بها - 00:14:46

اذا دخل بها عليه ان يتم طيب طيب اذا خلاصة الكلام في الحج والعمرة. الحج ظاهر لانه ركن من اركان الاسلام لابد من الاتيان به الا ان يكون عاجزا الا ان يكون عاجزا لا يستطيع - 00:15:08

او المرأة لا تجد محرما اما العمرة خلاف فيها واضح والصحيح انها واجبة واجبة لكن وجوبها لا يصل الى وجوب الحج يعني لا تكون ركنا وانما هي واجبة وجبة العمر مرة - 00:15:30

وما وما فوق ذلك فهو سنة وهو سنة هذا هو الصحيح طيب ينتقل للمؤلف على ذلك الى حكم الاحصار اذا احصر ومنع من دخول البيت واتمام الحج او العمرة ماذا يصنع - 00:15:51

قال الله سبحانه وتعالى فان احصرتم قال المؤلف الحصر الحبس قال ابو عبيدة والكسائي والخليل انه يقال احصر بالمرض وحصر بالعدو وفي المجمل لابن فارس العكس قالوا احصر احصر بالعدو - 00:16:10

وحصر بالمرض المرجح الاول ابن العربي وقال هو رأي اكثر اهل اللغة وقال الزجاج انه كذلك عن جميع اهل اللغة هما بمعنى واحد المرض والعدو هذا الذي يظهر ووافقه على ذلك ابو عمر الشيباني - 00:16:34

وقال حصرني الشيء واحصرني اي حبسني وبسبب هذا الاختلاف بين اهل اللغة اختلف ائمة الفقه ائمة الفقه بمعنى الاية وقالت الحنفية المحصر من يصير ممنوعا من مكة بعد الاحرام بمرض او عدو او غيره - 00:17:01

وقالت الشافعية واهل المدينة المراد بالحصر المراد بالاية حاصر العدو يعني قوله تعالى فان احصرتم هل معناه حصرتم بعدو او بمانع كالمرظ ونحوه او المطر او او سبع او نحو ذلك - 00:17:35

قال وذهب جمهور العلماء الى ان المحصر بعدو يحل حيث احصر وينحر هديه اذا كان هذا اذا كان ثم هدي يعني معه هدي ويحلق رأسه كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه في الحديبية - 00:18:06

لما منعوا من من البيت مما منعتهم قريش ماذا صنع النبي صلى الله عليه وسلم وحلقة ورجع يعتبر قد تمت عمرته لكن لا تجزي عن حج الاسلام حجة الاسلام واخرج الشافعي في الام - 00:18:27

عبد الرزاق بن ابي شيبة بن جرير وابن المنذر وابن ابي حاتم عن ابن عباس قال لا حصر الا حصر العدو فاما من اصابه مرض او وجع او ظلال بمعنى انه ظل وتاه - 00:18:56

وليس عليه شيء انما قال الله سبحانه وتعالى فاذا امنتم ولا يكون الامن الا من خوف يعني هذي الرواية خاص بالعدو واخرج ابن ابي شيبة عن ابن عمر قال لا احصار الا من عدو - 00:19:20

واخرج ايضا عن الزهري ونحوه واخرج ايضا عن عطاء قال لا احصار الا الا من مرض او عدو او امر حابس هذا عطاء المناسك واخرج ايضا العروة وهنا ابن الزبير - 00:19:41

فقهاء من فقهاء المدينة كل شيء كل شيء حبس المحرم فهو احصار هذا هو الذي يظهر ما قالوا عطاء وعروة لان الاحصاء هو المنع باي وجه من وجوه المنع قالوا اخرج البخاري عن عن المسور ان رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:20:16

قبل ان يحلق وامر اصحابه بذلك واخرج ابن جرير ابن المنذر عن ابن عباس في قوله فان احصرتم يقول من احرم بحجة او عمرة ثم حبس عن البيت في مرض يجهله او عدو يحبسه فعليه - 00:20:41

عليه ذبح ما استيسر من الهدي شاة فما فوقها وان كانت حجة الاسلام فعليه قضاؤها وان كانت بعد فريضة فلا قضاء عليه واخرج سعيد ابن منصور وعبد ابن حميد وابن جرير وابن ابي حاتم عن ابن مسعود قال - 00:21:01

في قوله تعالى فان احصرتم يقول الرجل اذا اهل بالحج واحصر بعث ما تيسر او ما استيسر من الهدي ان كان وان كان عجل قبل ان يبلغ الهدي محله فحلق رأسه او مس طيبا او تداوى بدواء كان عليه فدية من صيام او صدقة او نسك - 00:21:27

الصيام ثلاثة ايام الصدقة ثلاث اصع على ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع والنسك شاة هذا كلام ابن مسعود يعني في فوائد يعني اذا اذا احصر الانسان فانه يهدي - 00:21:53

يذبح ثم يحلق فلو فلو لم يفعل ذلكم وحلقة او مستطيبا او قص شعرا وغطى رأسا او نحو ذلك كفارة فدية الاذى فدية الاذى قال فاذا امنتم يقول فاذا برئ - 00:22:14

ومضى من وجهي على ذلك الى البنت محل من حجته بعمرة وكان عليه الحج من قابل فان هو ولم يتم من وجهه ذلك الى البيت كان عليه حجة كان عليه - 00:22:38

كان عليه حجة وعمرة. فان هو رجع متمتعا في اشهر الحج كان عليه ما استيسر من الهدي يقول اذا اذا منع اذا يعني جاءه احصار ثم امن ورجع عليه ان يحج - 00:23:13

عليه ان يحج ويعتمر. فان كان في اشهر الحرم يحرم قال ما استيسر من الهدي شاة فان لم فان هو لم يجد صيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم - 00:23:31

قال ابراهيم يعني النخائي هذا الحديث سعيد بن جبير قال هكذا قال ابن عباس في الحديث ما استيسر من الهدي وهو ما يهدى للبيت من بدنة او له او غيرها - 00:23:53

وذهب الجمهور الى انه شاة وقال ابن عمر وعائشة والزبير جمل او بقرة وقال الحسن اعلى الهدي بدنه واوسطه بقرة وادناه شاة هذا فيه احكام الاحصاء ان الانسان اذا احصر بسببه - 00:24:06

مطر مرض وحادث ويحلق الا ان كان اشتاط في عقد فقال حبسني حابس فمحلي حيث حبستني هذا هذا انه يحل ولا وليس عليه شيء انه يحل احرامه ويرجع لا هدي ولا غيره - 00:24:33

هذا هو الصحيح النبي صلى الله عليه وسلم للمرأة خشية ان ان تضع او تنفس قال له قال لها احرمي او اه يعني نعم حبست محلي حيث حبستني كل مؤلف ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله - 00:25:21

طبعا هذا خطاب لجميع الامة جميع يعني ليس خاصا بطائفة وانما لجميع الحجاج واليه ذهبا من اهل العلم وذهب الطائفة الى انه

خطاب للمحصنين اي لا تحلقوا الاحرام حتى تعلموا ان الهدي قال الذي بعثتموه - 00:26:02
الحرم قد بلغ محله وهو الموضع الذي يحل فيه ذبحه في تعيينه هل هو في موضع الحصر اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم حيث احصر فنحر في مكانه قال ابو حنيفة هو الحرم - 00:26:26
قوله محلها الى البيت العتيق واجيب عن ذلك بان المخاطب الامن ما الذي يمكنه الوصول عن نحله الحديبية بانه طرف الحديبية الذي هو اسفل مكة وهو من الحرم بان المكان الذي - 00:26:45
الذي وقع فيه النحر من الحرم ومن كان منكم مريضا اذا قوله تعالى ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله الصحيح انه عام ويدخل فيه المحصر بمعنى ان المعتمر او الحاج - 00:27:09
الحاج كان متمتعا عليه الهدي فانه يحلق فانه يهدي ثم يحلق ثم يحلق ولا يقصد به انه يذبح يعني الحاج جاء الى مكة وقارن متمتع عليه ان يهدي متى يهدي؟ يهدي ايام الحج - 00:27:34
ايام ايام منى ايام التشريق في يوم العيد اليوم النحر لا في ايام اخرى بعد الرمي لكنه يكون لابد ان يهدي في نية الهدي لكن تقديم وتأخير ليس بينهم ليس هناك - 00:28:20
شرط بان يكون الهدي متقدما هذا الحلق لان النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر كان يأتيه الرجل فيقول حلقت قبل ان اهلي يقول لا حرج يقول الآخر قبل ان اهدي فيقول لا حرج - 00:28:49
رميت قبل ان ان احلق قال لا حرج ما قدم شيء او اخر قال لا حرج فهذا يدل انه يجوز تقديم الهدي لكن يكون به نيته لكن بالنسبة للمحصر - 00:29:09
ما فعل صلى الله عليه وسلم الحديبية انه نحر ثم حلق يقول قوله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه فدية من صيام او صدقة او نسك - 00:29:28
المراد من كان منكم مريضا يعني المراد والمراد هم ها هنا يصدق على مسمى المرض لغة وبالأذى من اذى الرأس كان منكم مريضا او به الم من رأسه هوام ورأسه تؤذيه - 00:29:46
اما جرح شعره او نحو ذلك او هو مريض لا يستطيع نستطيع مريض بسبب مرض ان ان يغطي رأسه مثلا مريض يضطر ان ان نلبس مخيطا او مريض ان يلبس الخف - 00:30:08
او نحو ذلك ارتكابي محظور بمرض او اذى في رأسه كفارة بينت السنة ما اطلق هنا من الصيام والصدقة والنسك كما ثبت في الصحيح ان الرسول صلى الله عليه وسلم قال رأى كعب ابن عجرة وهو محرم وقمله يتساقط على وجهه - 00:30:32
وقال يؤذيك هوام رأسك؟ قال نعم فامره ان يحلق يطعم ستة مساكين او يهدي شاة او يصوم ثلاثة ايام هذا مخيم مخيم في فدية الاداء ان هذه الاشياء الثلاثة ذكر ابن عبد المرء انه لا خلاف بين العلماء في ان النسك هنا هو الشاة - 00:31:00
وحكي عن الجمهور ان الصوم المذكور في الاية ثلاثة ايام والإطعام مساكين وروي عن الحسن وعكرمة ونافع انهم قالوا الصوم في فدية الاذى عشرة ايام والإطعام مساكين والصحيح والحديث الصحيح المتقدم يرد عليهم ويبطل قولهم - 00:31:22
قد ذهب مالك الشافعي وابو حنيفة واصحابه وداود الى ان الاطعام في ذلك بود النبي صلى الله عليه وسلم كل مسكين لكل مسكين وقال الثوري نص صاع من بر او صاع من غيره - 00:31:50
وروي ذلك عن ابي حنيفة هذا غلط لان في بعض اخبار كعب قال قال صلى الله عليه وسلم لو تصدق بثلاثة اصوع تمرين على ستة مساكين الرواية عن الامام احمد بن حنبل - 00:32:06
روي عنه بمثل قول مالك الشافعي روي عنه قال ان اطعم برا فمد مسكين وان اطعم تمرا فنصف صاع وهذا هو الصحيح انه يطعم من البر مد ومن غيره نصف ساعة - 00:32:28
في مكان هذا هذه الفدية فقال عطاء ما كان من دم مكة وما كان من طعام صيام قال اصحاب الرعي ولا طاووس الاطعام والدم لا يكونن الا بمكة الصوم حيث - 00:32:50

مجاهد حيث شاء في الجميع قال في فتح القديم الشوكاني وهو الحق انه يعني للجميع انهم اينما في اي مكان. قالوا وهو الحق لعدم الدليل على تعيين مكان على تعيين المكان - 00:33:12

بعد ذلك قال سبحانه وتعالى فاذا امنتم من تمتع بالحج فمن تمتع بالعمرة الى الحج من تمتع بالعمرة الى الحج نتكلم عنها في لقاء قادم باذن الله اسأل الله التوفيق والسداد والله اعلم - 00:33:44

الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 00:34:05